



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

١١٣ / ٥ / ٢٠٢٤
١٤٤٥ هـ

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٦) لسنة ١٤٤٥ هـ
بشأن تحديد الشهر الثاني من العطلة القضائية للعام القضائي ١٤٤٥ هـ

رئيس المجلس :

بعد الاطلاع على الفسائون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن المسألة القضائية وتهدياته
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى،
وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى،
وبناء على عرض رئيس هيئة التفتيش القضائي وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ق ر ر

- مادة (١) : يُحدد الشهر الثاني من العطلة القضائية السنوية للعام القضائي ١٤٤٥ هـ بشهر ذي الحجة ١٤٤٥ هـ .
- مادة (٢) : تسري العطلة المنصوص عليها في المادة السابقة على كافة القضاة وأعضاء النيابة العاملين بالمحاكم والنيابات عدا من يكلف منهم بالعمل لنظر القضايا المستعجلة .
- مادة (٣) : على الأخوة رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف كل في نطاق اختصاصه تكليف العدد الكافي من أعضاء السلطة القضائية لنظر القضايا المستعجلة التي لا تحمل التأخير خلال العطلة القضائية ، وعلى القضاة المناوبين التحري الكامل أن لا تكون الطلبات والدعاوى الوقتية و المستعجلة والأوامر على العرائض ماسة بأصل الحق أو من شأنها الخوض في النزاعات العقارية أو تقرير الاستحداث فيها ، وعلى رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف مواظبة هيئة التفتيش القضائي بكشوفات مناوئة أعضاء السلطة القضائية في المحاكم والنيابات خلال شهري العطلة القضائية رمضان وذي الحجة لسنة ١٤٤٥ هـ .
- مادة (٤) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ٥ / رجب / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٦ / يناير / ٢٠٢٤ م

الفاضي / أحمد يحيى الخويلد

رئيس مجلس القضاء الأعلى